

التعليق على كتاب : المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

الدرس الأول 

لفضيلة الشيخ/ أحمد بن عبد الله الحكي 

حفظه الله تعالى ووفقه

وكنسه تسمى تخلية، وهذه تسبق فرش المكان والجلوس فيه.

فالطهارة هنا هي التخلية، تسبق الصلاة وهي التخلية، هكذا قال بعضهم.

ومن الأسباب أيضا: أن في هذا يعني في البدء بالطهارة فيه إشارة إلى تصحيح النية.

وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يقصد بطلبه أو تأليفه أو تعليمه أو تعلمه وجه الله والفوز بما عنده من الفضل والنعيم، فلا بدّ من تصحيح النية، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "العلم ليس يعدله شيء لمن صحت نيته. قالوا: كيف تصح النية؟ قال: ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن الناس". أو كلاما نحو هذا.

كذلك أيضا ينبغي على طالب العلم أن ينوي التعبد لله على بصيرة وعلى علم وفقه، ليجد لعبادته هذه حلاوة ولذة.

وكذلك ينبغي لطالب العلم أن ينوي بطلبه للعلم حفظ الشريعة والذب عنها، فإن حفظها من أهم المهمات.

وكذلك ينبغي لطالب العلم أن ينوي حال طلبه للعلم أن ينوي الدعوة إلى الله على بصيرة لينفع نفسه وينفع غيره.

إذا ينبغي على طالب العلم أن يستحضر مثل هذه الأمور حال طلبه للعلم ليكون هذا العلم نافعا له، ومثمرا مباركا، ومتعديا نفعه لغيره، والله عز وجل هو المستعان.

ثم قال المصنف: "أبواب المياه".

التعليق:

والأبواب: جمع باب، وهو ما يدخل منه إلى غيره.

وعند المصنفين: الباب هو العنوان الذي يندرج تحته مسائل أو أحاديث.

والمياه: جمع ماء، وجمع هنا مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف أنواعه وأنه يتنوع، وإلا فالأصل أن الماء جنس واحد لا يجمع.

والماء كما يقولون: هو ذلك الجوهر البسيط السيلال الذي لا لون له ولا طعم ولا ریح.

وقدم هنا باب المیاہ: لأن الطهارة تحتاج إلى الماء.

ثم قال: "باب طهورية ماء البحر وغيره".

التعليق:

الباب: سبق بيانه.

والطهور سيأتي بيانه معنا إن شاء الله.

وللماء الطهور قاعدة يعرف بها وهي: { أن كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طاهر مطهر } كمياه الأمطار، والسيول سواء كانت أودية جارئة أم كانت غدراناً راكدة ونحو ذلك.

وكذلك مياه البحار والأنهار والعيون والآبار وماء زمزم، ونوب الثلج والبرد ونحوها.

قوله هنا "وغيره"؛ غيره: هو ما مثلنا به سابقاً، من مياه الآبار والأودية والسيول ونحوها، أنها هذه كلها طهور.

أورد المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

التعليق:

ترجمة الراوي:

أبو هريرة رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا أرجح الأقوال في اسمه، لأنه اختلف في اسمع، لكن هذا أرجحها، عبد الرحمن، وقيل عبد الله، لكن لعل الأرجح هو عبد الرحمن.

وهو مشهور بكنيته رضي الله عنه، أسلم عام خيبر، أكثر الصحابة رواية للحديث رضي الله عنهم، وذلك لشدة ملازمته للنبي عليه الصلاة والسلام، ولدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى.

قال البخاري رحمه الله: روى عنه ثمانمئة نفس أو أكثر.

توفي رحمه الله بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة، ودفن بالبقيع، وقيل: بالعقيق، رضي الله عنه وأرضاه.

تخريج الحديث:

هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا هو حديث "الظهور مأؤه، الحل ميتته" يعني في البحر.

هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ، ومن طريقه رواه الخمسة الذين ذكرهم المصنف هنا، وهم: الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ونقل المصنف هنا تصحيح الترمذي له.

وإسناد الإمام مالك إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد صحح الحديث عدد من الأئمة والبخاري كما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير"، ونقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" تصحيحه عن ابن خزيمة، وابن حبان، والبعثي، والطحاوي، وابن المنذر، والخطابي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم رحمهم الله.

قال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم: "قلت: ابن حزم قد صرح بضعفه في المحلى"، ثم قال: "فلعله صح عنده بعد ذلك، فأورده في بعض كتبه الأخرى، وإلا \_ يعني إذا لم يصح \_ فهو من أوهام الحافظ رحمه الله". يعني إذا لم يصح تصحيح ابن حزم له فإن هذا من أوهام الحافظ رحمه الله.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "هو عندي \_ يعني هذا الحديث \_ حديث صحيح، لأن العلماء قد تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء". إنتهى

---

هذا هو الجزء الاول الذي بداه الشيخ ثم انقطع البث وقلت له انا اعد المقدمه فقط ثم من بعدها يكمل الدرس

وهذه هي التكملة ١ ١ ١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ وفقه الله:

نكمل الدرس، ذكرت لكم أن هناك تعليق لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على المنتقى، وكذلك تعليق للعلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لكني رأيت أنه ابتداءً من كتاب الصلاة، على حسب الكتب التي عندي.

وهذا الكتاب كتاب عظيم، وكتاب قيم كما ذكرت لكم، ولو أن مصنفه رحمه الله لما عزا الأحاديث إلى غير الصحيحين ذكر صحة الحديث وضعفه لكان أمراً طيباً ولأفاد من بعده، المهم أن هذا الكتاب من الكتب التي ينبغي أن يعتنى بها.

قال المصنف رحمه الله في مقدمة كتابه: "الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا، وخلق كل شيء فقدره تقديراً، وصلى الله على محمد النبي الأمي، المرسل كافة للناس بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً". انتهى

الشرح:

ابتدأ كتابه هنا بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كم هي عادة المصنفين في التصنيف والتأليف، وكذلك اقتداء بكتاب الله عز وجل المبدوء بالحمد.

ثم قال رحمه الله: "هذا الكتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء الإسلام عليها، إنتقيتها من صحيح البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني، واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد".

التعليق:

يعني أنه لم يذكر أسانيد هؤلاء العلماء في كتبهم.

ثم قال: "وعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه، ولبقيتهم رواه الخمسة".

التعليق:

ويقصد هنا بالخمسة: الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهذا اصطلاح خاص به، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء.

ثم قال: "ولهم سبعتهم رواه الجماعة".

التعليق:

يعني العلامة التي تدل على هؤلاء السبعة هو قوله رواه الجماعة، فإذا قال رواه الجماعة فهو يعني أولئك الخمسة يزيد عليهم البخاري ومسلم، فيكونون سبعة.

ثم قال: "ولأحمد مع البخاري ومسلم والترمذي متفق عليه".

### التعليق:

وهذا أيضا اصطلاح خاص به، فإن المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما خرج البخاري ومسلم، أو رواه البخاري ومسلم.

ثم قال: "وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة".

### التعليق:

لعله يقصد أي لم يخرج عن كتب أولئك السبعة الذين ذكرهم إلا في مواضع يسيرة.

قال: "وذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم، ورتبت الأحاديث في الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهيل على مبتغيها، وترجمت لها أبواباً لبعض ما دلت عليه من الفوائد، ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل، إنه جواد كريم".

### التعليق:

أقول آمين. إنتهى كلامه رحمه الله في هذه المقدمة.

ثم ابتداء رحمه الله كتابه بكتاب الطهارة.

فقال: "كتاب الطهارة".

### التعليق:

الكتاب: هو مصدر كتب كتاباً وكتابة.

والمقصود هنا هو العنوان الذي يندرج تحته أحاديث يجمعها هذا العنوان.

والطهارة في اللغة: النظافة والتنزه من الأقدار.

وفي الاصطلاح: إرتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

وارتفاع الحدث: المراد الحدث الأصغر، ويرتفع بالوضوء، والحدث الأكبر، ويرتفع بالغسل.

وتسمى هذه الطهارة طهارة حكمية، وترفع بالماء فإن عدم فالتراب.

وقولنا في التعريف: "وما في معناه": أي في معنى إرتفاع الحدث، أي ليس بحدث كتجديد الوضوء ونحوه.

وزوال الخبث: المراد بالخبث النجاسة، زوالها من البدن والثوب والبقعة.

وهذه النجاسة تزول بالماء وتزول بغيره، على القول الصحيح كما سيأتي معنا.

والحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

والفرق بين طهارة الحدث والطهارة من النجاسة:

أن طهارة الحدث تحتاج إلى نية، هذا في قول الجمهور خلافا للحنفية، وهو الصحيح يعني أنها تحتاج إلى نية، فينوي مثلا الوضوء أو الغسل لرفع الحدث، لأنها من باب فعل المأمور.

أما الطهارة من النجاسة فإنها لا تحتاج للنية، فلو وقعت النجاسة على ثوب وزالت بغير فعل العبد \_ زالت مثلا بالمطر \_ أو غسلها هو من غير نية فقد طهر الثوب، لأنها من باب التروك، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هي القاعدة، فإذا عدمت النجاسة كان الثوب طاهرا، وإذا وجدت فيه كان نجسا.

والطهارة في الأصل قسمان:

طهارة معنوية: وهي طهارة من الشرك والشك والنفاق والحسد والغل والحقد وغير ذلك من كل خلق رذيل.

وطهارة حسية: وهي التي سبق بيانها، وهي التي يعني بها الفقهاء، وهي المقصود معنا في هذا الكتاب.

أما الطهارة المعنوية فهي التي يذكرها أهل العلم في كتب العقيدة والتوحيد. والإنسان المسلم محتاج لكلا الطهارتين، ولهذا اعتنى الفقهاء بذكرها وذكر تفاصيلها.

والمصنفون يبتدئون كتبهم بالطهارة لعدة أسباب:

الأول: أن الطهارة هي أهم وأكد الشروط وأكثرها تفصيلا وتفريعا فناسب البدء بها.

الثاني: أنه يذكر أن التخلية تكون قبل التحلية، فمثلا تطهير المكان

وكنسه تسمى تخلية، وهذه تسبق فرش المكان والجلوس فيه.

فالطهارة هنا هي التخلية، تسبق الصلاة وهي التحلية، هكذا قال بعضهم.

ومن الأسباب أيضا: أن في هذا يعني في البدء بالطهارة فيه إشارة إلى تصحيح النية.

وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يقصد بطلبه أو تأليفه أو تعليمه أو تعلمه وجه الله والفوز بما عنده من الفضل والنعيم، فلا بدّ من تصحيح النية، كما قال الإمام أحمد

رحمه الله: "العلم ليس يعدله شيء لمن صحت نيته. قالوا: كيف تصح النية؟ قال: ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن الناس". أو كلاما نحو هذا.

كذلك أيضا ينبغي على طالب العلم أن ينوي التعبد لله على بصيرة وعلى علم وفقه، ليجد لعبادته هذه حلاوة ولذة.

وكذلك ينبغي لطالب العلم أن ينوي بطلبه للعلم حفظ الشريعة والذب عنها، فإن حفظها من أهم المهمات.

وكذلك ينبغي لطالب العلم أن ينوي حال طلبه للعلم أن ينوي الدعوة إلى الله على بصيرة لينفع نفسه وينفع غيره.

إذا ينبغي على طالب العلم أن يستحضر مثل هذه الأمور حال طلبه للعلم ليكون هذا العلم نافعا له، ومثمرا مباركا، ومتعديا نفعه لغيره، والله عز وجل هو المستعان.

ثم قال المصنف: "أبواب المياه".

#### التعليق:

والأبواب: جمع باب، وهو ما يدخل منه إلى غيره.

وعند المصنفين: الباب هو العنوان الذي يندرج تحته مسائل أو أحاديث.

والمياه: جمع ماء، وجمع هنا مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف أنواعه وأنه يتنوع، وإلا فالأصل أن الماء جنس واحد لا يجمع.

والماء كما يقولون: هو ذلك الجوهر البسيط السيل الذي لا لون له ولا طعم ولا ريح.

وقدم هنا باب المياه: لأن الطهارة تحتاج إلى الماء.

ثم قال: "باب طهورية ماء البحر وغيره".

#### التعليق:

الباب: سبق بيانه.

والطهور سيأتي بيانه معنا إن شاء الله.

وللماء الطهور قاعدة يعرف بها وهي: { أن كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طاهر مطهر } كمياه الأمطار، والسيول سواء كانت أودية جارية أم كانت غدرانا راكدة ونحو ذلك.

وكذلك مياه البحار والأنهار والعيون والآبار وماء زمزم، وذوب الثلج والبرد ونحوها.

قوله هنا "وغيره"؛ غيره : هو ما مثلنا به سابقا، من مياه الآبار والأودية والسيول ونحوها، أنها هذه كلها طهور.

أورد المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

التعليق:

ترجمة الراوي:

أبو هريرة رضي الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا أرجح الأقوال في اسمه، لأنه اختلف في اسمع، لكن هذا أرجحها، عبد الرحمن، وقيل عبد الله، لكن لعل الأرجح هو عبد الرحمن.

وهو مشهور بكنيته رضي الله عنه، أسلم عام خيبر، أكثر الصحابة رواية للحديث رضي الله عنهم، وذلك لشدة ملازمته للنبي عليه الصلاة والسلام، ولدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى.

قال البخاري رحمه الله: روى عنه ثمانمئة نفس أو أكثر.

توفي رحمه الله بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة، ودفن بالبقيع، وقيل: بالعقيق، رضي الله عنه وأرضاه.

تخريج الحديث:

هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا هو حديث "الطهور ماؤه، الحل ميتته" يعني في البحر.

هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ، ومن طريقه رواه الخمسة الذين ذكرهم المصنف هنا، وهم: الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ونقل المصنف هنا تصحيح الترمذي له.

وإسناد الإمام مالك إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد صحح الحديث عدد من الأئمة والبخاري كما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير"، ونقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" تصحيحه عن ابن خزيمة،

وابن حبان، والبغوي، والطحاوي، وابن المنذر، والخطابي، وابن منده، والحاكم ،  
وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم رحمهم الله.

قال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم: "قلت: ابن حزم قد صرح بضعفه  
في المحلى"، ثم قال: "فلعله صح عنده بعد ذلك، فأورده في بعض كتبه الأخرى،  
وإلا \_ يعني إذا لم يصح \_ فهو من أوهام الحافظ رحمه الله". يعني إذا لم يصح  
تصحيح ابن حزم له فإن هذا من أوهام الحافظ رحمه الله.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "هو عندي يعني هذا الحديث \_ حديث صحيح، لأن  
العلماء قد تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء". إنتهى

والحديث أيضا قد صححه الشيخ الألباني في الإرواء، وصححه الشيخ ابن باز  
رحمه الله.

قال عنه الزرقاني في شرح الموطأ \_ أي قال عن هذا الحديث \_ قال: "هذا الحديث  
أصل من أصول الإسلام، تلقته الأمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر  
الأعصار في جميع الأقطار، وروته الأئمة الكبار".

وقال الشوكاني رحمه الله: "وقال ابن الأثير في شرح المسند هذا حديث صحيح  
مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاله ثقات".

وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح جليل، مروى من طرق،  
الذي حضرنا منها تسع". ثم ذكرها.

ثم قال الشوكاني رحمه الله: "وسياتي تلخيصها".

وهذه الأحاديث منها حديث أبي هريرة هذا، ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند  
الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما.

قال الألباني في سنن أبي داود: "سنده جيد".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في التعليق على البلوغ: "إسناده حسن".

وغيرها من الأحاديث.

هنا فائدة: وهي ما حقيقة الصحيح؟ يعني ما هو تعريف الحديث الصحيح.

الحديث الصحيح: هو ما رواه عدل تام الضبط، متصل السند، من غير شذوذ ولا  
علة قادحة.

فهذه خمسة شروط للصحيح لذاته، لأن الصحيح ينقسم إلى قسمين: صحيح لذاته،  
وصحيح لغيره.

والصحيح لغيره: هو الحديث الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، أو هو الحديث الحسن إذا تعددت طرقه.

أما الحديث الحسن لذاته فتعريفه تعريف الحديث الصحيح لذاته، إلا أنه يقال في تام الضبط\_ يقال عنه\_ خفيف الضبط، أو أن ضبطه يخف.

فالحسن لذاته: هو ما رواه عدل خفيف الضبط، متصل السند، من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

وأما الحسن لغيره: فهو الضعيف إذا تعددت طرقه وكان الضعف يسيراً، يعني يكون الراوي سيء الحفظ، أو مجهولاً، ونحو ذلك، أما إذا كان شديد الضعف كأن يكون الراوي فاسقاً، أو كذاباً، أو متهماً بالكذب، فإن هذا الحديث لا يرتفع إلى درجة الحسن لغيره إذا تعددت طرقه وكانت كلها على هذا الحال.

المهم أن العلماء يقسمون الحديث الصحيح إلى قسمين، والحسن إلى قسمين، صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

وهذا الحديث الذي معنا حديث عظيم وأصل من أصول الطهارة، متضمن لقواعد مهمة وأحكام كثيرة، إذ ذكر عن الشافعي أنه قال: " هذا الحديث نصف علم الطهارة".

شرح مفردات الحديث:

قوله في الحديث: الطهور: هذه صيغة مبالغة، وهو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

والطهارة بضم الطاء: اسم مصدر، والمراد به الفعل، يعني فعل الطهارة.

وبالفتح: اسم لما يتطهر به، يعني طهور بالفتح اسم لما يتطهر به، فالماء يسمى طهوراً بالفتح، ونفس الفعل يسمى طهوراً بالضم.

قوله: " الطهور ماؤه": لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل في الحديث: "إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟"، لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "نعم"، بل قال: " هو الطهور ماؤه"، ليكون الجواب أشمل وأعم، كما سيأتي معنا ذكر الفوائد التي تدل على شمول هذا وعمومه.

قوله: " الحل": يعني الحلال، كما جاء في رواية للدارمي و الدار قطني وأحمد وغيرهم رحمهم الله.

قوله: " ميته": المراد بالميتة هنا ما مات فيه من حيواناته، فلو سقط فيه حيوان من البر فمات فليس بحلال، بل هو حرام، لأنه مما لا يعيش فيه.

قوله: " الحل ميتته": هنا لما عرف النبي صلى الله عليه وسلم إشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق عليه أن يشتبه عليه حكم الميتة فأعطاه هذا الحكم، أو زاده هذا الحكم.

فوائد الحديث:

أولاً: طهورية ماء البحر وجواز الطهارة به.

ثانياً: أن الحصر الوارد في قوله: " الطهور ماؤه" لا ينفي طهورية غيره، لأن الحديث ورد جواباً عن سؤال، فالسائل كان متردداً بين الجواز وعدمه، فعين له النبي صلى الله عليه وسلم الجواز، فهو مخصصٌ أعني هذا الحديث \_ أو هذا اللفظ " الطهور ماؤه" مخصص بالمنطوقات الصحيحة، فإن الطهورية موجودة في غير ماء البحر، كم دل على ذلك أدلة أخرى، كقوله صلى الله عليه وسلم: " الماء طهور لا ينجسه شيء"، ونحو ذلك.

من الفوائد: أن ميتة البحر حلال، سواء ماتت فيه أو في البر، وسواء ماتت وطفئت على وجه الماء أو صيدت، فقوله: " الحل ميتته": يشمل هذا جميع ميتة البحر، سواء كانت سمكا أو غيره.

ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله تعالى: " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والسيارة".

ووجه الدلالة من الآية: أن طعام الحر في الآية هو ما مات فيه، فأباحته تعالى أكله في دليل على طهارته.

ويدل لذلك أيضاً: ما علقه البخاري رحمه الله في صحيحه، قال عمر: " صيده ما اصطيدي، وطعامه ما رمى به".

قال الحافظ في الفتح: وصله المصنف في التاريخ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لما قدمت البحرين \_ يعني أبو هريرة رضي الله عنه يقول \_ "لما قدمت البحرين سألتني أهلها عن ما قذف البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر \_ يعني وذكر له القصة \_ فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: "أحل لكم صيد البحر وطعامه". انتهى.

وكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية، قال: صيده ما أخذ منه، وطعامه: ما لفظه ميتاً.

وجاء أيضا عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم إباحة ميتة البحر مطلقا، كما في المحلي لابن حزم، وفتح الباري لابن حجر، وهذا القول هو قول جمهور العلماء. وهو القول الراجح والله أعلم.

من الفوائد: أن ظاهر الحديث يفيد أن جميع حيوانات البحر حلال، سواء كانت مما تعيش فيه، أو تعيش فيه وفي البر، التي تسمى بالبرمائية. وهذا القول هو قول الإمام مالك رحمه الله، إلا أنه كان يكره كلب البحر وخنزير البحر، كراهة تنزيه فيما يظهر.

وهذا أيضا هو مذهب الشافعية في المشهور عندهم.

واستثنى الحنابلة في المشهور عندهم الضفدع والحية والتمساح، لأن الضفدع والحية من المستخبثات، والتمساح ذو ناب يفترس به.

ولعل القول الأول أرجح والله تعالى أعلم. أو هو الأقرب للصواب والله تعالى أعلم.

أما السمك: فجميع أنواعه حلال بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء، كابن عبد البر والنووي وابن تيمية وابن حجر رحمهم الله.

من الفوائد: جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة، جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل عند الحاجة، وهذا من محاسن الفتوى، وفيه دليل على الذكاء وقوة الملاحظة ونفع الناس.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: "وذلك من محاسن الفتوى، أن يجاب السائل لأكثر مما سأل عنه تنميما للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه". إنتهى.

وقال الخطابي رحمه الله: "وفي حديث الباب \_يعني الحديث الذي معنا\_ دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحَب تعليمه إياها". إنتهى.

وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه بابا فقال: "باب من أجاب السائل لأكثر مما سأله"، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم، فقال: لا يلبس المحرم القميص" الحديث.

قال الحافظ في الفتح: "فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار". إنتهى.

ومن الفوائد: أنه يستفاد من مفهوم الحديث تحريم ميتة البر، وإن كانت العمدة في تحريمها قول الله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس".

وكذلك قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة".

ومن الفوائد: أن في الحديث دليل على أن الماء إذا تغير لمكثه فإنه لا يضر، يعني تغير أحد أوصافه لمكثه فإن ذلك لا يضر ويبقى على طهوريته.

من الفوائد: أن الماء إذا تغير بسمك مات فيه فإنه يكون طهورا، لأنه تغير بظاهر حلال فلا يضر.

إذا الماء إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بشيء طاهر فهو باق على طهوريته ما دام يسمى ماء على حقيقته، ولو اشتدت ملوحته، أو حرارته، أو برودته، أو تغير لونه، ونحو ذلك، فإنه يبقى على طهوريته.

في الحديث أيضا: تخصيص للآية، لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"، هذا الحديث فيه تخصيص لميتة البحر، فالآية عامة في ميتات البر والبحر، فخص الدليل منها ميتات البحر بأنها حلال، أو خص منها ميتة البحر بأنها حلال، وكذلك قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه" هذه الآية أيضا خصصت الآية السابقة، فيكون بذلك هذه الآية والحديث قد خصصتا الآية السابقة "حرمت عليكم الميتة"، فخرج من ذلك ميتة البحر فهي حلال.

ومن الفوائد: حرص الصحابة رضي الله عنهم على طلب العلم وسؤالهم عنه.

ومن الفوائد، وهو آخرها: حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن إجابته.

لعلنا نقف هنا ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم، فاللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وفقها وإيمانا وثباتا ويقينا وإخلاصا وتوفيقا يارب العالمين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتهم وطلابنا والمسلمين يارب العالمين. وأصلح أحوالنا وأحوال المسلمين يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.